المحاضرة رقم (10)

ندب الخبراء

الفرع ألاول – ماهية الخبرة

يمكن أن تعرف الخبرة بأنها التقدير المادي أو الذهني الذي يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع

القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات الخاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم

الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها، فالخبرة إذن تمثل معلومات فنية يريد القائم بالتحقيق معرفتها من أحد

أرباب الفنون( كالحدادين أو الميكانيكيين أو الكهربائيين أو أحد أصحاب الختصاص كالمهندسين وألاطباء والصيادلة

والكيماويين وهذ المعلومات تساعد القائم بالتحقيق في توضيح بعض ألامور التي لا يستطيع حلها من خلال معلوماته

الخاصة لان مثل هذه المعرفة لا يمكن الحصول عليها الا من خلال ممارسة مهنة معينة أو الحصول على اختصاص

علمي, فمثالً عندما يريد القائم بالتحقيق معرفة كفاءة المادة السامة التي استعملها الجاني في أحداث الوفاة نجده يتوجه إلى

أحد الكيماويين لمعرفة ذلك أو معرفة السبب لفقدان سيطرة السائق على السيارة وما أدى إلى حدوث الواقعة فإنه يتوجه

إلى ميكانيكي و مهندس مختص لمعرفة ذلك أو في معرفة سبب الوفاة هل هي إلاصابة أو الضرب الذي أصاب المجني

عليه نجده يتوجه نحو الطبيب وهكذا كذلك الحال بالنسبة لمعرفة آثار ألاقدام أو آثار عجلات السيارة أو الدراجة التي

استعملت في الجريمة أو في البقع الدموية أو المنوية أو إلافرازات التي وجدها في محل الجريمة فإنه يلجأ إلى شخص

مختص في معرفتها , هنا ولا يشترط كما هو معلوم في الخبير أن يكون حاصل على شهادة علمية بل يمكن أنه اكتسب

خبرته ومعرفته خلال التجربة كما أن للقائم بالتحقيق أن يستعين بخبير أو أكثر تقتضيه طبيعة الجريمة. أو أنه قد يحتاج

إلى رأي عدة أشخاص وفي اختصاصات مختلفة كخبير للاسلحة مثالً وطبيب في تحديد اإلاصابة وميكانيكي لمعرفة سبب

انقلاب السيارة کما لو ان هنالك شك في أن وراء حادث الانقالب اعمال إجراميا

الفرع الثاني – كيفية انتداب الخبير:

لم يبين قانون أصول المحاكمات الجزائية الكيفية التي يجري انتداب الخبير بواسطتها غير أن المحاكم تلجأ عادة للاستعانة

بأحد الخبراء المقيدين في الجدول المعد وفق أحكام قانون الخبراء أمام القضاء رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ أو أي قانون يحل

محله أو من بين خبراء دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية أوالمنظمات المهنية كما أنها إن احتاجت إلى

خبير من غير هؤالء الذين أشرنا إليهم فإنها تستطيع استدعائه وتكليفه بهذه المهمه علما بأن الخبراء المسجلين في

الجدول لا يمارسون أعمالهم لاول مرة الا بعد حلفهم اليمين بأن يؤدوا خبرتهم بأمانة وإخلاص.

أما الخبير الذي يستعين به القائم بالتحقيق من غير المسجلين في الجدول فإنه يحلف اليمين في كل مرة يكلف بها في كل قضيه.

إن الخبير يباشر عمله بحضور قاضي التحقيق أو المحقق وبإشرافه ومن المستحسن أن يكون أيضا بحضور ذوي العلاقة

الا إذا كانت طبيعة العمل تقضي خلاف ذلك، هذا وأن حضور القائم بالتحقيق وإشرافه على عمل الخبير مسألة جوازيه إذ

يستطيع عدم الحضور وهذا لا يحول في استمرارالخبير بعمله، هذا ويستطيع القائم بالتحقيق استبدال الخبير متى ما

وجد أن ألامر يستدعي ذلك كما يستطيع القائم بالتحقيق مناقشته وتوجيه ألاسئلة إليه بحضور ذوي العلاقة كما أنه يستطيع

رفض طلبات الخصوم في انتداب خبير أو أكثر متى ما وجد أن ألامر لا يستدعي ذلك على أن يبين ذلك في المحضر كما

أن رأي الخبير على ما يبدو أنه غير ملزم طالما يستطيع القائم بالتحقيق استبداله، هذا ويعتبر رأي الخبير مجرد معلومات

لان الخبير كما يرى بعض الكتاب أنه لا يدرك الواقعة بأحد حواسه وإنما جیء به بعد الجريمة لمعرفة رأيه في مسألة

مهنية. غير أن الحقيقة والواقع يثبت بأن الخبرة ضرورية وهامة وبالتالي فإنه ليس بصحيح القول بأن رأي الخبير مجرد

معلومات وأنه غير ملزم وذلك لان تقارير الخبراء تمثل خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها والتي لا تقل من حيث

ألاهمية عن الشهادة في الاثبات.

أما بالنسبة للقضاء العراقي فليس له موقف ثابت حول موضوع انتداب الخبراء حيث أنه في حالات نجده لا يلتزم بطلب

أحد الخصوم بإحالة الموضوع على خبير لانه يرى عدم ضرورة ذلك في حين يعود في حالات أخرى ويؤكد على

ضرورة إحالة الموضوع إلى أصحاب الخبرة والالتزام بتقاريرهم.

الفرع الثالث – فحص المتهم أو المجني عليه:

لقد أشارت المادة ٧٠ من ألاصول إلى أن القائم بالتحقيق سواء أكان قاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم

بجريمة من عداد الجنايات أو الجنح وكذلك المجني عليه في الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو طبع أصابعه

أو فحص دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق. وإن امتنع عن ذلك فسوف يعرض نفسه للعقوبات

المنصوص عليها قانونا( أن نص المادة ٧٠ ) يبدو لنا أنه جاء حشر لان معالجة إجبار المتهم في الكشف على جسمه

يجب أن يتم في الكلام عن إلاجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الجهة المكلفة بالتحقيق ضد المتهم وليس مكانه ندب

الخبراء. كما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التفتيش. ومها يكن من أمر فإن الغاية من اجراء الكشف عل الجسم

أو فحص الدم او بصمات ألاصابع وغيرها هو الوصول إلى الحقيقة كما أن مسألة فحص المتهم أو المجني عليه مسالة

جوازيه يعود تقديرها للقائم بالتحقيق کما اشترطت المادة ( ٧٠ ) إنه يجب أن يجري الكشف عن ألانثى بواسطة أنثى قدر

إلامكان والا ففي حالة تعذر ذلك يجري الكشف على جسمها بواسطة رجل. كما أن الحدث معفي من أخذ بصمات

أصابعه لغرض التحقيق

کما اجازت المادة ( ٧١ ) من نفس القانون لقاضي التحقيق دون غيره الحق في أن يأذن بفتح القبر للكشف على جثة

ميت بواسطة طبيب مختص عند حصول الشك في سبب الوفاة أو أخذ عينة من جسمه أو إعادة تصويره أو غيرها

من الامور على أن يجري ذلك بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة هذا وقد تنتقل جثة المتوفي إن اقتضى ألامر

إلى المؤسسة الطبية أو العدلية لاجراء الفحص والتشخيص عليها ثم إعادة دفنها كل هذه إلاجراءات کما بينا ان الغاية منها هو معرفة سبب الوفاة

الفرع الرابع – رد الخبير:

إنه من الممكن رد الخبير بما يرد به القاضي وهذا يعني أن لذوي العلاقة في الدعوى سواء أكان الادعاء العام أو المتهم

أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني أو وكلاهما الحق في الاعتراض على الخبير كأن

توجد له قرابة مع أحد اطراف الدعوى أو إنه غير نزيه ,هذا وعلى القائم بالتحقيق أن يبت في تلك الاعتراضات متى

كان الخبير قد اختاره قاضي التحقيق أو المحقق من تلقاء نفسه أما إذا كان الخصوم هم الذين اختاروا الخبير فعند ذلك لا

يجوز الاعتراض عليه وهذا ويجوز للخبير الاعتذار عن تقديم الخبرة ولا يجوز للقائم بالتحقيق إجباره على ذلك كما أنه

في حالة عدم حضور القائم بالتحقيق أثناء قيام الخبير بعمله جاز له أن يرسل التقرير إلى القائم بالتحقيق أو يحضر إلى

الدائرة لتسليمه هذا ويجوز لنفس الخبير أن يستعين برأي شخص آخر حتى يستطيع التوصل إلى النتيجة التي يريد

الوصول إليها علما بأن هذا الشخص لا يلزم على حلف اليمين لغرض تقديم مشورته. هذا ويدفع للخبير أجرا مناسبا على

أن يدفع له من خزينة الدولة .